مانصه ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة بالكناية هي
اللازم المذكور وسمى استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية
لانه كناية عن النسبة اعنى اثبات الحلية للعهد وهو قول رابع
اوضحه صاحب الكشف وان لم يرض به المنا خرون اه وقوله
رابع اي لاقوال القوم الثلاثة فمجموع المذاهب خمسة

وهي مذهب القوم والخطيب والسكاكي والسعد وصاحب الكشف ٥١

تنبيه قد يجتمع استعارتان مكنيتان في لفظ واحد
بان يشبه شيء بامرين ويذكر لفظه ويثبت له لازماهما كما
في قولك رفعت عن معارفك قناعا وغلقا فانك قد شبهت
المعارف تارة بمجبات العرائس ورمزت اليه بالقناع واخرى
بمخزونات النفائس ورمزت اليه بالغلق

فصل
لا يجب في المكنية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له حقيقة بل
يجوز ان يذكر بلفظ مجازي على وجه الاستعارة او المجاز المرسل
او الكناية فالاول كان يشبه شيء بامرين من جهتين مختلفتين
ويذكر بلفظ احدهما ويثبت له شيء من لوازم الاخر كما في قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فقد شبه ما غشى
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر والالم من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له لفظ اللباس ومن حيث الكراهية بالطعم
المر البشع فاوقع عليه الاذاقة فيكون في الاية ثلاث استعارات
اثبات الاذاقة استعارة تخييلية واللباس استعارة تصريحية
نظرا الى الاول واستعارة مكنية نظرا الى الثاني على
مذهب السكاكي بناء على جواز الاستعارة من المعنى المجازي
وهو الحق كما مر وبيانها انها هنا ان لفظ اللباس بعد
استعارته لاثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه
للطعم الكريه الادعائي من حيث الكراهية فهي استعارة
من معنى مجازي او المكنية لفظ المشبه به المحذوف وهو
الطعم المر البشع على مذهب الجمهور او التشبيه المضمر على مذهب
الخطيب هنا ما يلوح به كلام القوم كما في المطول وذكر حفيد السعد

ان

ان الاذاقة مع كونها تخييلية بالنسبة الي المكنية تجريد
بالنسبة الي المصرحة اه واقول هذا انما يظهر اذا جعلت
بمعنى الاصابة كما ستنقله واذا جعلت بمعناها كان كونها
تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفيه ما سيأتي ويحتمل ان في الاية
الاستعارة التصريحية فقط وان الاذاقة تجريد كما ذكره
السعد ثم قال فان قيل الاذاقة لا تناسب المستعار له
فكيف تكون تجريدا قلت المراد بالاذاقة الاصابة
كانه قيل فاصابها بلباس من الجوع والخوف والاذاقة
جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدايد يقال
ذاق فلان البأس والضرر واذاقه العذاب اه وحاصله
ان الاذاقة تجريد لانها تلايم المشبه باعتبار كثرة استعمالها
في اصابة البلايا التي هو منها حتى صارت كانها حقيقة فيها
وانما لم يقل فكساها ليكون ترشيحا لما في الاذاقة من
الاشارة الي وصول الالم الي الباطن والي ان هذا النوع
انموذج بالنسبة لما يقع عليها بعد ذلك لان الذوق مقدمة
الاكل وللنكتة الثانية قال فاذاقها ولم يقل فاطعمها وانما
لم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لايم الاذاقة
مفوت لما يفيده لفظ اللباس من عموم الالم اثر الجوع والخوف
جميع البدن عموم اللباس ويحتمل ايضا كما قاله السعد ان
تحمل الاية علي التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء ويكون
وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة اي
فاذاقها الله الجوع والخوف اللذين هما كاللباس

تنبيه ما تقدم في تقرير اجتماع المصرحة والمكنية
في الاية صريح في ان المشبه فيهما شيء واحد وهو
ما صرح به السعد في شرح المفتاح وتبعه السمرقندي وغيره
وهو المتجه وجوز بعضهم اختلافه وان المشبه باللباس
تغير اللون والنحول وبالطعم الكريه الالم ثم قال فان

Copyright King Saud University